

باء - الرسالتان رقما ٣٢٤ و ١٩٨٨/٣٣٥ ، ج. ب. و ه. ك.
ضد فرنسا (مقرر اتخذ في ٢٥ تشرين الاول/اكتوبر
١٩٨٨ في الدورة الرابعة والثلاثين)

مقدمتان من : ج. ب. و ه. ك. [الاسمان محذوفان]

المدعى بأنهما ضحية : كاتبا الرسالتين

الدولة الطرف المعنية : فرنسا

تاريخ الرسالتين : ٢٨ تموز/يوليه ١٩٨٨

إن اللجنة المعنية بحقوق الانسان ، المنشأة بموجب المادة ٢٨ من العهد
الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ،

وقد اجتمعت في ٢٥ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٨٨ ،

تعتمد ما يلي :

ألف - مقرر بشأن تناول الرسالتين معا

إن اللجنة المعنية بحقوق الانسان ،

إذ ترى أن الرسالتين رقمي ٣٢٤ و ١٩٨٨/٣٣٥ بشأن ج. ب. و ه. ك. تشيران إلى
وقائع وشيقة الصلة ببعضها البعض تؤثر في كاتبي الرسالتين وذكر أنها حدثت في
مورليه ، فرنسا ، في آذار/مارس ١٩٨٥ ،

وإذ ترى أيضا أنه يمكن على نحو سليم تناول الرسالتين معا ،

١ - تقرر ، عملا بالفقرة ٣ من المادة ٨٨ من نظامها الداخلي المؤقت ، أن
تتناول هاتين الرسالتين معا ؛

٢ - تقرر كذلك ابلاغ هذا القرار إلى الدولة الطرف وإلى كاتبتي
الرسالتين .

باء - قرار بشأن المقبولية

١ - كاتبا الرسالتين (رسالتان متطابقتان مؤرختان في ٢٨ تموز/يوليه ١٩٨٨) هما
ج. ب. و ه. ك. ، مواطنان فرنسيان يقيمان في بلوفراغان ، برييتاني ، فرنسا . وهما
يبدعيان بأنهما ضحيتان لانتهاك فرنسا للمواد ٢ و ١٩ و ٢٦ و ٢٧ من العهد الدولي
الخاص بالحقوق المدنية والسياسية .

١-٢ ويذكر الكاتبان ، وهما مدرسان ، أنه كان عليهما المثل في ١٥ آذار/مارس
١٩٨٥ أمام المحكمة التأديبية في مورليه ، برييتاني بتهمة قيامهما برش لافتة طريق
بدهان وجعلها غير مقروءة ، في سياق حملة لتحقيق تركيب لافتات طرق بلغتين في
برييتاني . ورفضت المحكمة أن تتيح لهما خدمات مترجم شفوي لأسباب تزعم أنه ينبغي
اعتبار أن المدرسين يفهمان اللغة الفرنسية .

٢-٢ وفيما يتعلق بشرط استنفاد وسائل الانتصاف المحلية ذكر كاتبا الرسالتين أن
متابعة وسائل الانتصاف المتاحة عديمة الجدوى تماما وخطرة أيضا لأن محكمة الاستئناف
المختصة في رين ترفض بانتظام الاستماع إلى قضايا في برييتون ويزعم أنها تميل إلى
زيادة العقوبات الجنائية في القضايا المماثلة للقضية قيد البحث .

١-٣ وقبل النظر في أية ادعاءات تتضمنها رسالة ما يجب على اللجنة المعنية بحقوق
الإنسان أن تقوم ، وفقا للمادة ٨٧ من نظامها الداخلي المؤقت بالبت فيما إذا كانت
هذه الرسالة مقبولة من عدمه بموجب البروتوكول الاختياري المتعلق بالعهد .

٢-٣ وتأكدت اللجنة ، كما هو مطلوب منها بموجب الفقرة ٢ (أ) من المادة ٥ من
البروتوكول الاختياري ، أنه لا يجري دراسة المسألة ذاتها في إطار اجراء آخر من
الاجراءات الدولية للتحقيق أو التسوية .

٣-٢ وفيما يتعلق بشرط استنفاد وسائل الانتصاف المحلية بموجب الفقرة ٢ من
المادة ٥ من البروتوكول الاختياري ، تلاحظ اللجنة أن كاتبتي الرسالتين لا ينيوان
استئناف حكم محكمة مورليه التأديبية لأنهما يعتقدان أنه لا جدوى من الاستئناف
ويخافان من أن تقوم محكمة الاستئناف بزيادة العقوبات الجنائية . بيد أن اللجنة تجد

أن حجج كاتبتي الرسالتين ، في الظروف المعنية التي تكشف عنها الرسالتان ، لا تحلها من الالتزام بمتابعة وسائل الانتصاف المتاحة لهم . ومن رأي اللجنة أنه لا يمكن اعتبار القيام بمتابعة أخرى لوسائل الانتصاف المتاحة عديم الجدوى بشكل بديهي ، وأن مجرد وجود شكوك حول نجاح مثل هذه الوسائل لا يجعلها غير فعّالة ، ولا يمكن الاعتراف به مبررا لعدم التقيد . وحيث أن اللجنة لا تستطيع أن تتبين أن تطبيق وسائل الانتصاف المحلية في هذه القضية قد طال بصورة غير معقولة ، فإنها تخلص إلى عدم استيفاء الشرط الوارد في الفقرة ٢ (ب) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري .

٤ - ولذلك ، تقرر اللجنة المعنية بحقوق الإنسان ما يلي :

(أ) أن الرسالتين غير مقبولتين ؛

(ب) إبلاغ هذا القرار إلى كاتبتي الرسالتين ، وإلى الدولة الطرف للعلم .

كاف - الرسالة رقم ١٩٨٨/٣٤٢ ، ر. ل. ضد كندا
(مقرر اتخذ في ٧ نيسان/أبريل ١٩٨٩
في الدورة الخامسة والثلاثين)

مقدمة من : ر. ل. [الاسم محذوف]

المدعى بأنه ضحية : كاتب الرسالة

الدولة الطرف المعنية : كندا

تاريخ الرسالة : ١ حزيران/يونيه ١٩٨٨

إن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان ، المنشأة بموجب المادة ٢٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ،

وقد اجتمعت في ٧ نيسان/أبريل ١٩٨٩ ،

تعتمد ما يلي :